

Distr.: General
16 October 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الأربعون المستأنفة
فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

المصالح الضمانية

مشروع دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة
مذكّرة من الأمانة*

إضافة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٦٧-١	رابع عشر - الإعسار
٣	٦٧-١	ألف - ملاحظات عامة
٣	٦-١	١ - مقدّمة
٥	١٢-٧	٢ - المصطلحات
٦	١٣	٣ - مبادئ عامة بشأن الحقوق الضمانية في الإعسار
٧	١٧-١٤	٤ - القانون المنطبق في إجراءات الإعسار
٧	١٦-١٥	(أ) آثار الإعسار: قانون دولة محكمة الإعسار
٨	١٧	(ب) الاستثناءات من قانون محكمة دولة الإعسار

* تأخّر تقديم هذه المذكرة أسبوعين عن المدة المحددة بعشرة أسابيع قبل بدء الاجتماع، وذلك بسبب الحاجة إلى إكمال المشاورات ووضع التعديلات التي أسفرت عنها تلك المشاورات في صيغتها النهائية.



الصفحة	الفقرات
٨	٣٦-١٨ معاملة الموجودات المرهونة - ٥
٨	٢٥-١٩ (أ) تحديد الموجودات الخاضعة للإجراءات
١١	٣٤-٢٦ (ب) حماية الحوزة بتطبيق الوقف
١٤	٣٦-٣٥ (ج) استخدام الموجودات المرهونة والتصرف فيها
١٤	٣٨-٣٧ التمويل اللاحق لبدء الإجراءات - ٦
١٥	٤٢-٣٩ معاملة العقود - ٧
١٥	٤١-٣٩ (أ) شروط الإنهاء التلقائي أو التعجيل
١٦	٤٢ (ب) مواصلة العقود أو رفضها
١٦	٤٤-٤٣ إجراءات الإبطال - ٨
١٧	٤٦-٤٥ مشاركة الدائنين المضمونين في إجراءات الإعسار - ٩
١٨	٥٣-٤٧ إجراءات إعادة التنظيم - ١٠
١٨	٥١-٤٧ (أ) الموافقة على خطة إعادة التنظيم
١٩	٥٣-٥٢ (ب) تقدير قيمة الموجودات المرهونة
٢٠	٥٥-٥٤ الإجراءات المعجلة لإعادة التنظيم - ١١
٢٠	٥٨-٥٦ معاملة المطالبات المضمونة - ١٢
٢١	٦٣-٥٩ ترتيب المطالبات المضمونة - ١٣
٢٣	٦٦-٦٤ معاملات تمويل الاحتياز - ١٤
٢٤	٦٧ المستحقات الخاضعة لنقل تام قبل بدء الإجراءات - ١٥
٢٥	 التوصيات - بء

رابع عشر - الإعسار

ألف - ملاحظات عامة

١ - مقدّمة

١ - تقدّم الفصول السابقة من الدليل تعليقات وتوصيات تهدف إلى مساعدة الدول على وضع قوانين فعّالة وناجعة في مجال المعاملات المضمونة. وكان الهدف هو رسم إطار لتنظيم حقوق المانحين والدائنين المضمونين والأطراف الثالثة كلما حاول المانحون رهن موجودات بحق ضماني. ولا يتناول الدليل على العموم مسائل تتصل بالقانون الأساسي للالتزامات والملكية، كما أنه لا يتناول مباشرة مسائل تتعلق بالإجراءات المدنية والنظام الذي يحكم إنفاذ الأحكام القضائية. فالدليل يترك هذه المسائل لقوانين أخرى. ولكن ثمة مجال واحد من القانون، هو قانون الإعسار، حيث يتفاعل نظام المعاملات المضمونة في التطبيق العملي تفاعلاً عميقاً مع القوانين الأخرى، مما يستدعي تناوله مباشرة في هذا الدليل.

٢ - وتختلف اهتمامات قوانين المعاملات المضمونة وأهدافها عن اهتمامات قوانين الإعسار وأهدافها، وقد يتداخل بعض تلك الاهتمامات والأهداف عندما يمسّ بدء إجراءات الإعسار بالحقوق التي يحكمها قانون المعاملات المضمونة. فقانون المعاملات المضمونة يسعى إلى تشجيع الائتمان المضمون، أي إتاحة الائتمان بتكلفة منخفضة، لأن الضمان يخفض احتمال عدم سداد المبلغ المستحق للدائن المضمون ("التقصير"). ويتيح القانون للمدينين استخدام القيمة الكاملة لموجوداتهم للحصول على الائتمان، وتطوير أعمالهم، واجتناب التقصير في السداد. وفي حالة تقصير المدين في السداد، يسعى قانون المعاملات المضمونة إلى كفالة أن توفّر قيمة الموجودات المرهونة الحماية للدائن المضمون. وهو يركز على الإنفاذ الفعّال لحقوق الدائنين المنفردين، لكي يزيد إلى أقصى حد احتمال الحصول، في حال عدم الوفاء بالالتزامات المضمونة، على القيمة الاقتصادية للموجودات المرهونة، من أجل الوفاء بالالتزامات المضمونة.

٣ - أما قانون الإعسار، من الجهة الأخرى، فهو يهتم أساساً بمسائل الأعمال التجارية والمسائل الاقتصادية الجماعية. وهو يسعى إلى تحقيق جملة أهداف منها الحفاظ على قيمة موجودات المدين. مما فيه منفعة جماعية للدائنين وتعظيم تلك القيمة، وتسهيل توزيع منصف على الدائنين. ويُتوخّى تحقيق هذه الأهداف بمنع حدوث سباق بين الدائنين إلى إنفاذ حقوقهم فردياً ضد المدين المشترك بينهم، وبتسهيل إعادة تنظيم المنشآت التجارية القابلة للبقاء وتصفية

الأعمال التجارية غير القابلة للبقاء. وهذه الأسباب، يمكن أن يؤثر قانون الإعسار في حقوق الدائن المضمون بأساليب مختلفة حالما تبدأ إجراءات الإعسار.

٤- وبما أن إصلاح أحد القانونين يمكن أن يفرض على الأطراف المتعاقدة بمقتضى قوانين أخرى تكاليف غير متوقعة تترتب على المعاملات والامتنال للإجراءات، وأن يحدث تنازعا بين القانونين، فسيحتاج المشرعون الذين يعيدون النظر في القوانين القائمة أو الذين يستحدثون قوانين جديدة في مجال الإعسار أو في مجال المعاملات المضمونة إلى كفالة أن يراعي أي قانون جديد أو منقح على النحو الواجب ما هو قائم أو مقترح من قوانين في المجال الآخر. وفي بعض الحالات، قد تؤدي إعادة النظر في القانون في أحد المجالين إلى انتصاح الحاجة إلى تنقيح القانون القائم أو وضع قانون جديد في المجال الآخر. وفي كل الأحوال، طالما أن قانون الإعسار يؤثر في حقوق الدائنين المضمونين، فينبغي أن يستند هذا التأثير إلى سياسات مصاغة بعناية ومنصوص عليها بوضوح في قانون الإعسار، وفقا لما يوصى به في كافة فصول دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (المشار إليه فيما يلي باسم "دليل الأونسيترال للإعسار")، الذي اعتمدته الأونسيترال في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.⁽¹⁾

٥- وترد، في دليل الأونسيترال للإعسار مناقشة مفصلة لما لإجراءات الإعسار من آثار في الحقوق الضمانية، باعتبارها مسائل خاضعة لقانون الإعسار. والغرض من هذا الفصل هو إبراز بعض النقاط الرئيسية للتداخل بين قانون الإعسار وقانون المعاملات المضمونة. ويتناول الفصل، في الباب ألف-٣، المبادئ العامة المتعلقة بالحقوق الضمانية في الإعسار. ويستعرض الباب ألف-٤ القانون المنطبق في الإعسار، بينما يستفيض الباب ألف-٥ في تناول معاملة الموجودات المرهونة. ويناقش الباب ألف-٦ التمويل اللاحق لبدء الإجراءات، أما الباب ألف-٧ فيناقش معاملة العقود، بينما يناقش الباب ألف-٨ إجراءات الإبطال. وتتناول الأبواب الثلاثة التالية مشاركة الدائنين المضمونين في إجراءات الإعسار (الباب ألف-٩)، وإجراءات إعادة التنظيم (الباب ألف-١٠)، والإجراءات المعجلة لإعادة التنظيم (الباب ألف-١١). أما الأبواب الأربعة الأخيرة فتتناول معاملة المطالبات المضمونة (الباب ألف-١٢)

(1) للاطلاع على مقرّر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وقرار الجمعية العامة (القرار ٤٠/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)، انظر الدليل التشريعي لقانون الإعسار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.10)، المرفق الثاني. ويمكن الاطلاع، على دليل الأونسيترال للإعسار، الذي يتضمّن في مرفقه الثالث قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، ودليل اشتراعه في موقع الأونسيترال على الويب: http://www.uncitral.org/uncitral/en/uncitral_texts/insolvency/2004_Guide.html

وترتيب المطالبات المضمونة (الباب ألف-١٣) وتمويل الاحتياز (الباب ألف-١٤)، والمستحقات الخاضعة لنقل تام قبل بدء الإجراءات (الباب ألف-١٥).

٦- ولتقديم مناقشة وافية في هذا الدليل لما لإجراءات الإعسار من آثار في الحقوق الضمانية، ترد في هذا الفصل التوصيات الأساسية الواردة في دليل الأونسيتال للإعسار والمتصلة خصوصاً بالحقوق الضمانية. غير أنه، لإجراء مناقشة أكثر اكتمالاً، ينبغي تناول هذا الفصل بالاقتران مع ما ورد في دليل الأونسيتال للإعسار من تعليقات وتوصيات. ويتضمن هذا الفصل كذلك مناقشة لبعض التوصيات الإضافية تتوسع في تناول مسائل تطرق إليها دليل الأونسيتال للإعسار ولكن ما لم تكن موضوع توصيات في ذلك الدليل. وترد التوصيات المقتبسة من دليل الأونسيتال للإعسار في الباب باء-١ من هذا الفصل، وترد التوصيات الإضافية في الباب باء-٢.

٢- المصطلحات

٧ يستخدم دليل الأونسيتال للإعسار وهذا الدليل عدداً من المصطلحات المعروفة فيهما (انظر دليل الأونسيتال للإعسار، المقدمة، الباب باء، مسرد المصطلحات، وهذا الدليل، مقدمة، الباب باء، المصطلحات). وبالإضافة إلى التوصيات المشار إليها أعلاه، يتضمن الباب باء-١ من هذا الفصل كذلك بعض التعاريف المأخوذة من دليل الأونسيتال للإعسار والمفيدة لفهم توصيات ذلك الدليل.

٨- ولا يعيد هذا الدليل تعريف بعض المصطلحات المعروفة في دليل الأونسيتال للإعسار، لذلك فهي تؤدي المعنى نفسه الذي تؤديه في دليل الأونسيتال للإعسار. ولكن هذا الدليل قد أعاد صياغة بعض المصطلحات الأخرى قليلاً أو أعاد تعريفها لذلك فهي تؤدي معنى مختلفاً في هذا الفصل، كما هو مبين أدناه.

٩- ويقدم هذا الدليل تعريفاً لمصطلح "الحق الضماني". و"مصطلح الحق الضماني"، كما هو مُستخدم في هذا الفصل، ليس مرادفاً لمصطلح "المصلحة الضمانية" كما يُعرفها دليل الأونسيتال للإعسار. فمصطلح "المصلحة الضمانية" مصطلح أوسع نطاقاً، إذ يشير عموماً إلى "حق في موجودات لضمان سداد التزام أو أكثر أو الوفاء به على نحو آخر"، ويُحتمل بالتالي أن يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات غير الملموسة (التي تقع خارج نطاق هذا الدليل، انظر التوصية ٥) والحقوق الضمانية غير الرضائية (التي لا يشملها تعريف "الحق الضماني" في هذا الدليل، انظر المقدمة، الباب باء، المصطلحات).

١٠- وبالمثل فإن مصطلح "الأولوية" في هذا الفصل يُستخدم كما هو معرّف في هذا الدليل وليس كما هو معرّف في دليل الأونسيترال للإعسار. فتعريف "الأولوية" في دليل الأونسيترال للإعسار أضيق ولا يشير سوى إلى أولوية المطالبات في سياق الإعسار ("الحق في أن تتقدّم مطالبة على غيرها عندما ينشأ ذلك الحق بإعمال القانون"، انظر الباب باء-١ أدناه). ويعرّف هذا الدليل "الأولوية" على أنها "أفضلية حق الشخص على مطالب منافس في الحصول على المنفعة الاقتصادية لحقه الضماني في الموجودات المرهونة" (انظر المقدمة، الباب باء، المصطلحات). وللإشارة إلى "الأولوية" في إجراءات الإعسار، يستخدم هذا الفصل مصطلح "ترتيب المطالبات" (انظر مثلاً الفقرات ٥٩-٦٣ أدناه).

١١- ويعرّف هذا الدليل مصطلح "المدين" على أنه الشخص الذي يقع على عاتقه الالتزام المضمون. وبما أن ذلك التعريف لن يكون مناسباً في هذا الفصل، فإن مصطلح "المدين" يحمل في هذا الفصل المعنى الذي يرد به في دليل الأونسيترال للإعسار، أي الشخص الذي يستوفي الشروط المتعلقة ببدء إجراءات الإعسار (انظر دليل الأونسيترال للإعسار، الجزء الثاني، الفصل الأول، الفقرات ١-١١ والتوصية ٨).

١٢- وبالإضافة إلى ذلك، وبما أن الفصول الأخرى من هذا الدليل تركّز على مصطلح "المانح" (أي الشخص الذي ينشئ الحق الضماني) بدلاً من مصطلح "المدين" (أي الشخص الذي يقع عليه الالتزام المضمون)، فينبغي فهم الإشارات إلى "المدين" في هذا الفصل على أنها تشير إلى الحالات التي يكون فيها المانح هو المدين في إجراءات الإعسار.

٣- مبادئ عامة بشأن الحقوق الضمانية في الإعسار

١٣- يُقر دليل الأونسيترال للإعسار، من حيث المبدأ، بإنشاء الحق الضماني ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وقابليته للإنفاذ (انظر التوصية ٤ من دليل الأونسيترال للإعسار) وأولويته (انظر التوصية ١ من دليل الأونسيترال للإعسار)، كما هو مقرر بموجب قوانين أخرى غير قانون الإعسار (انظر أيضاً التوصيتين ٢٣٥ و ٢٣٦ من هذا الدليل). غير أنه، لتحقيق أهداف إجراءات الإعسار، قد يلزم، حالما تبدأ إجراءات الإعسار، أن تعدّل أو تتأثر الحقوق التي يتمتع بها الدائن المضمون خارج إجراءات الإعسار. وفي هذه الحالة، يُستصوب أن يتضمن قانون الإعسار كذلك تدابير مناسبة لحماية الدائن المضمون. والمهم فيما يتعلق بتوافر الائتمان المضمون، وكما يُلاحظ في كافة فصول دليل الأونسيترال للإعسار، هو أن يشتمل قانون الإعسار على قواعد واضحة بشأن تأثير إجراءات الإعسار في حقوق الدائن المضمون،

وذلك لتمكين الدائنين المضمونين من تحديد مقدار المخاطر المتصلة بالإعسار وإدراج تلك المخاطر في تقييمهم لمسألة ما إذا كانوا سيقدمون الائتمان، ووفقاً لأي شروط سيقدمونه.

٤ - القانون المنطبق في إجراءات الإعسار

١٤ - قد يكون تحديد القانون المنطبق على إنشاء الحق الضماني وأولويته ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وحقوق الدائن المضمون اللاحقة للتقصير مسألة معقدة عندما تبدأ إجراءات الإعسار في إحدى الدول وتكون بعض موجودات المدين أو يكون بعض دائنيه في دولة أخرى، أو عندما تبدأ إجراءات الإعسار في دولتين مختلفتين نظراً للطابع المتعدد الجنسيات الذي تتسم به منشأة المدين. وفي أي من الحالتين، تكون هذه المسائل محكومة بقواعد تنازع القوانين التي تنطبق خارج إجراءات الإعسار، رهناً بالحدود التي تجري مناقشتها في البابين (أ) و(ب) أدناه، ورهناً بتطبيق أحكام الإبطال التي ينص عليها قانون الإعسار (انظر التوصية ٢٢٠ من هذا الدليل). وتتضح هذه النتيجة في التوصية ٣٠ من دليل الأونسيترال للإعسار، التي تنص على أن الدولة التي تبدأ فيها إجراءات الإعسار (أي دولة المحكمة) ينبغي أن تطبق قواعدها المتعلقة بتنازع القوانين لتعيين قانون أي دولة يحكم مسائل مثل إنشاء حق ضماني قائم في وقت بدء إجراءات الإعسار ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته.

(أ) آثار الإعسار: قانون دولة محكمة الإعسار

١٥ - حالما يتم البت في إنشاء حق ضماني وفي نفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته، بمقتضى قانون غير قانون الإعسار منطبق خارج إجراءات الإعسار بحكم قواعد تنازع القوانين لدولة المحكمة، تنشأ مسألة ثانية تتعلق بآثار بدء إجراءات الإعسار في الحقوق الضمانية. ومن النقاط الواجب تناولها مثلاً هي ما إذا كان إنفاذ الحق الضماني سيوقف، وما إذا كان سيعترف به في إجراءات الإعسار، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي مكانته النسبية. وعادة ما يُسلّم بأن قانون الإعسار في الدولة التي تبدأ فيها إجراءات الإعسار (قانون دولة محكمة الإعسار) هو الذي يحكم بدء الإجراءات وتسييرها، بما في ذلك ترتيب المطالبات، ويحكم إدارة الإجراءات واحتتامها ("آثار الإعسار"، انظر التوصية ٣١ من دليل الأونسيترال للإعسار).

١٦ - وقد يغيّر قانون الإعسار الذي يحكم رتبة الحق الضماني الأولوية النسبية التي تكون للحق الضماني بمقتضى قانون المعاملات المضمونة، وقد يحدد فئات المطالبات التي يمكن أن تحصل على حصص قبل الحق الضماني في إجراءات الإعسار. وعند تحديد فئات المطالبات

هذه، ينبغي الإشارة إلى قانون المعاملات المضمونة فيما يتعلق بإنشاء الحق الضماني ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته وإنفاذه، قبل أن ينظر في النطاق، إن وجد، الذي ينبغي أن تأثر فيه أولوية الحق الضماني ببدء إجراءات الإعسار وإدارتها. وبصرف النظر عن المسائل المتعلقة بترتيب الحقوق، قد يكون الحق الضماني خاضعا مع ذلك لأحكام الإبطال المنصوص عليها في قانون الإعسار (انظر التوصية ٨٨ من دليل الأونسيتال للإعسار).

(ب) الاستثناءات من قانون محكمة دولة الإعسار

١٧- في حين أن الآثار التي تخلفها إجراءات الإعسار على الحقوق الضمانية تخضع عادة لقانون محكمة دولة الإعسار، فإن بعض الدول اعتمدت بعض الاستثناءات. فمثلا قد تدعن دولة محكمة لقانون الإعسار في الدولة التي توجد فيها الممتلكات غير المنقولة (قانون موقع المال) فيما يتعلق بآثار الإعسار على حق ضماني في ملحقات بالممتلكات غير المنقولة. ويتناول دليل الأونسيتال للإعسار هذه الاستثناءات بتفصيل أكبر (انظر الجزء الثاني، الفصل الأول، الفقرات ٨٥-٩٠ من ذلك الدليل)، ولكنه لا يوصي باعتماد قاعدة قانون موقع المال فيما يتعلق بآثار الإعسار كما تنطبق على ملحقات الممتلكات غير المنقولة بل وحتى على الممتلكات المنقولة على العموم. وبدلا من ذلك يوصي دليل الإعسار، بصفة عامة، بأن تكون أي استثناءات من انطباق قانون محكمة الإعسار فيما يتعلق بآثار الإعسار محدود العدد، كما ينبغي تبيانها بوضوح في قانون الإعسار (انظر دليل الأونسيتال للإعسار، التوصية ٣٤، والجزء الثاني، الفصل الأول، الفقرة ٨٨).

٥- معاملة الموجودات المرهونة

١٨- قد يتأثر الحق الضماني، عقب بدء إجراءات الإعسار، بأحكام قانون الإعسار التي تحدد نطاق عدة مسائل أو تتناولها بطريقة أخرى. وتتضمن هذه المسائل مثلا موجودات المدين الخاضعة لإجراءات الإعسار؛ وتطبيق وقف التدابير المتخذة ضد المدين أو تعليقها والتمويل اللاحق لبدء الإجراءات؛ وإبطال المعاملات التي تتم قبل بدء الإجراءات؛ والموافقة على خطة إعادة التنظيم؛ وتحديد مراتب المطالبات.

(أ) تحديد الموجودات الخاضعة للإجراءات

١٩- تحديد موجودات المدين التي ستخضع لإجراءات الإعسار عنصر رئيسي لنجاح سير الإجراءات. فالموجودات التي يشرف عليها مثل إعسار وتخضع لإجراءات الإعسار هي التي

تتكون منها "الحوزة" (انظر تعريف المصطلح "موجودات المدين" في الباب باء-١ أدناه). ومن ثم فإن دليل الأونسيتال للإعسار يوصي بأن تكون الحوزة التي تتشكل في بدء الإجراءات مؤلفة عادة من جميع ممتلكات المدين وحقوقه ومصالحه، بما في ذلك الحقوق والمصالح في الممتلكات، سواء كانت ملموسة (منقولة أو غير منقولة) أو غير ملموسة، أيا كان مكان وجودها (محلياً أو أجنبياً)، وسواء أكانت في حوزة المدين في وقت بدء الإجراءات أم لم تكن في حوزته. وينبغي أن تتضمن الحوزة كذلك حقوق المدين ومصالحه في الموجودات المرهونة وفي الموجودات التي تملكها أطراف ثالثة، وكذلك الموجودات التي يحصل عليها المدين أو ممثل الإعسار بعد بدء الإجراءات والموجودات التي يتم استردادها من خلال تدابير الإبطال (انظر دليل الأونسيتال للإعسار، التوصية ٣٥).

٢٠٠٠ الموجودات المرهونة

٢٠٠ - قد يساعد اشتغال الحوزة على حقوق المدين ومصالحه في الموجودات المرهونة على ضمان معاملة الدائنين ذوي الأوضاع المتماثلة معاملة منصفة، وليس ذلك فحسب، بل قد يساعد أيضاً على تحقيق أهداف إجراءات الإعسار التي تكون فيها، مثلاً، الموجودات المعنية جوهرية لإعادة تنظيم منشأة المدين أو بيع منشأة المدين كمنشأة عاملة في حالة التصفية. ويتناول دليل الأونسيتال للإعسار موجودات المدين الواجب إدراجها في الحوزة (وكذلك الموجودات الواجب استبعادها) وأثر بدء إجراءات الإعسار في الموجودات المرهونة. ويركّز الدليل، بصفة خاصة، على أنه من المهم لنجاح عملية التنظيم أن تشمل حوزة الإعسار على ما للمدين من مصالح في الموجودات المرهونة والموجودات التي تملكها أطراف ثالثة (للاطلاع على تعريف مصطلح "موجودات المدين"، انظر الباب باء-١ أدناه، وللإطلاع على مناقشة الحوزة، انظر دليل الأونسيتال للإعسار، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفقرات ٧-٩) وتطبيق وقف بدء تدابير معينة فيما يتعلق بالحقوق الضمانية (انظر دليل الأونسيتال للإعسار، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفقرات ٣٦-٤٠ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٩-٦٩، والتوصية ٤٦، وكذلك الفقرتين ٢٦ و ٢٧ أدناه).

٢٠٠٠ الموجودات المكتسبة بعد بدء إجراءات الإعسار

٢١ - ينص دليل الأونسيتال للإعسار (انظر التوصية ٣٥، الفقرة الفرعية (ب)) على أن الموجودات التي يكتسبها المدين بعد بدء إجراءات الإعسار تعد عموماً جزءاً من حوزة الإعسار.

٢٢- وبناء على ذلك، ورغم أن الدائن المضمون قد يكون له حق ضماني في موجودات آجلة للمدين، فلا ينبغي أن يشمل الحق الضماني الموجودات التي يحصل عليها المدين بعد بدء إجراءات الإعسار (انظر أيضا التوصية ٢٣٢ في هذا الدليل)، ما لم يقدم الدائن المضمون أموالا إضافية. وذلك لأنه إذا امتد الحق الضماني، عموما، إلى الموجودات التي يحصل عليها المدين بعد بدء إجراءات الإعسار فإن الدائن المضمون سيستفيد على نحو غير منصف من الزيادة في الموجودات المرهونة التي يمكن أن تُتاح للوفاء بالالتزام المضمون الناشئ عن حيازة المدين لممتلكات بعد بدء الإجراءات، دون أن يقدم الدائن المضمون إلى المدين أي ائتمان إضافي. وبالمثل فإن الدائنين الآخرين لحوزة الإعسار قد يتضررون على نحو غير منصف إذا استخدمت الموجودات غير المرهونة التي تشتمل عليها حوزة الإعسار لاكتساب ممتلكات إضافية بعد بدء إجراءات الإعسار وكانت تلك الموجودات ستصبح تلقائيا خاضعة للحق الضماني للدائن المضمون وستستخدم للوفاء بالالتزام المضمون.

٢٣- بيد أنه إذا كانت الموجودات التي اكتسبها المدين بعد بدء إجراءات الإعسار تتألف من عائدات موجودات يملك فيها الدائن المضمون حقا ضمانيا أصبح نافذا تجاه الأطراف الثالثة قبل بدء إجراءات الإعسار (أو أصبح نافذا تجاه الأطراف الثالثة بعد بدء الإجراءات ولكن في غضون فترة سماح)، فإن الحق الضماني ينبغي أن يشمل العائدات (انظر التوصية ٢٣٣ من هذا الدليل). وإذا لم يكن الأمر كذلك، فإن الدائن المضمون لن يستفيد من حقه الضماني في الموجودات المرهونة التي يجري التصرف فيها أو تحصيلها بعد بدء إجراءات الإعسار، وسيكون، نظرا لذلك الاحتمال، أقل استعدادا لتقديم ائتمان إلى المدين حتى عندما لا يوجد احتمال بأن تبدأ إجراءات إعسار للمدين.

٢٤- ويمكن أن يساعد المثال التالي على توضيح هذه النقاط. يتمتع دائن مضمون بحق ضماني غير قابل للإلغاء في مخزونات المدين الحالية والآجلة برمتها. وبعد بدء إجراءات الإعسار، يبيع المدين ممتلكات غير منقولة وغير خاضعة لأي حق ضماني، ويستخدم المال الذي يتحصل عليه من البيع لشراء مخزون. فينبغي ألا يشمل الحق الضماني هذا المخزون المتحصل عليه بعد بدء الإجراءات. فالدائن المضمون لم يقدم أي ائتمان استنادا إلى حق ضماني في المخزون الجديد. ومن شأن السماح بأن يشمل الحق الضماني المخزون الجديد أن يضر دائنين آخرين لحوزة الإعسار، لأن الممتلكات غير المنقولة، وهي موجودات غير مرهونة كانت، لولا بيعها، ستكون متاحة للوفاء بمطالبات الدائنين الآخرين، من الممكن أن تستخدم لزيادة الموجودات المتاحة للوفاء بالالتزام المضمون.

٢٥- وفي مقابل ذلك، إذا جرى احتياز المخزونات الإضافية بواسطة مال حصل عليه المدين من بيع المخزون الذي كان موجودا في وقت بدء إجراءات الإعسار والذي كان فيه للدائن المضمون حق ضماني لا يمكن إبطاله، فإن الحق الضماني ينبغي أن يشمل المخزون المتحصّل عليه بعد بدء إجراءات الإعسار. ويكون المخزون الإضافي بمثابة بديل للمخزون المباع. ولا يستفيد الدائن المضمون على نحو غير منصف، وكذلك لا يتضرر الدائنون الآخرون على نحو غير منصف.

(ب) حماية الحوزة بتطبيق الوقف

٢٦- يوجد هدفان أساسيان لأي قانون ناجح للإعسار، أولهما ضمان عدم الانتقاص من قيمة حوزة الإعسار بتدابير تتخذها مختلف الأطراف، وثانيهما، تسهيل إدارة الحوزة إدارة منصفة ومنظمة (انظر دليل الأونسيتال للإعسار، التوصية ٨). ويحقق العديد من قوانين الإعسار هذين الهدفين عن طريق فرض وقف يحول دون بدء الدائنين تدابير فردية أو جماعية لإنفاذ مطالباتهم، أو سعيهم وراء سبل انتصاف أو إجراءات تجاه المدين أو تجاه ممتلكات الحوزة، وتعليق أي تدابير من هذا القبيل جارية بالفعل. وعندما يُطبق الوقف منذ بدء إجراءات الإعسار (انظر دليل الأونسيتال للإعسار، التوصية ٤٦)، يمكن استكمال تدابير إنصافية مؤقتة قد تأمر بها المحكمة لضمان حماية موجودات المدين وحماية مصالح المدينين الجماعية بين وقت تقديم طلب ببدء إجراءات الإعسار ووقت صدور أمر به من المحكمة (انظر دليل الأونسيتال للإعسار، التوصيات ٣٩-٤٥). ويناقش دليل الأونسيتال للإعسار نطاق التدابير التي ينطبق عليها الوقف الإلزامي أو المؤقت (انظر دليل الأونسيتال للإعسار، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفقرات ٣٠-٤٠)، ووقت الوقف ومدته (بما في ذلك التمديد) (انظر الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفقرات ٤١-٥٣ و ٥٨)؛ وتدابير حماية مصالح الدائنين المضمونين (الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفقرات ٥٩-٦٩، انظر أيضا دليل الأونسيتال للإعسار، التوصيات ٣٩-٥١).

٢٧- نطاق الوقف

٢٧- يوسّع عدد من الدول نطاق الوقف ليشمل جميع الدعاوى المرفوعة ضد المدين، سواء أكانت قضائية أم غير قضائية، بما في ذلك الدعاوى التي يرفعها الدائنون المضمونون والأطراف الثالثة المالكة. ويشمل الوقف عادة تدابير إنفاذ الحق الضماني بإعادة احتياز الموجودات المرهونة وبيعها أو تأجيرها أو التصرف فيها بطريقة أخرى (أو ممارسة سبل

انتصاف إنفاذي آخر منصوص عليه في الفصل العاشر، إنفاذ الحق الضماني، من هذا الدليل). ويشمل الوقف كذلك التدابير المتعلقة بإنشاء حق ضماني أو جعل حق ضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة (انظر دليل الأونسيتال للإعسار، التوصية ٤٦). وتميّز بعض قوانين الإعسار بين التصفية وإعادة التنظيم، من حيث تطبيق الوقف على التدابير التي يتخذها الدائنون المضمونون أو الأطراف الثالثة المالكة ومن حيث مدة الوقف. ويعترف عدد متزايد من قوانين الإعسار بأنه، رغم أن وضع حدود لإنفاذ الحقوق الضمانية يمكن أن يترك أثرا سلبيا على تكاليف الائتمان وتوافره، فإن استبعاد الإجراءات التي يتخذها الدائنون المضمونون من الوقف يمكن أن يقوّض الأهداف الأساسية لإجراءات الإعسار. وينطبق ذلك خصوصا على إعادة التنظيم، لأن مواصلة استخدام المدين الموجودات المرهونة تكون في كثير من الأحيان مسألة أساسية لسير المنشأة، وبالتالي أساسية لإعادة تنظيمها. ويمكن تخفيف أي آثار سلبية للوقف باتخاذ تدابير ترمي إلى حماية القيمة الاقتصادية للموجودات المرهونة من التناقص (انظر الفقرات ٣١-٣٤ أدناه).

٢٨- وحيثما يكون الحق الضماني نافذا تجاه أطراف ثالثة في وقت بدء إجراءات الإعسار، يلزم أن يُستثنى من تطبيق الوقف أي تدبير قد يحتاج الدائن المضمون إلى اتخاذه لضمان مواصلة النفاذ. فمثلا قد ينص قانون المعاملات المضمونة على فترة سماح لتسجيل بعض الحقوق الضمانية، كالحقوق الضمانية الاحتيازية مثلا، في سجل الحقوق الضمانية العام (انظر أيضا التوصيتين ١٧٦ و ١٨٩ من هذا الدليل)؛ وعموما لا ينبغي أن يعرقل الوقف التسجيل خلال فترة السماح هذه (حتى وإن كانت فترة الإمهال تنتهي بعد بدء إجراءات الإعسار).

٢٦ مدة الوقف

٢٩- يستصوب في إجراءات إعادة التنظيم، ورهنا بالضمانات الواردة أدناه، أن يطبق الوقف على الحقوق الضمانية لفترة تكفي لضمان إدارة إعادة التنظيم إدارة جيدة دون نقل الموجودات المرهونة من الحوزة قبل تحديد كيفية معاملة تلك الموجودات وقبل الاتفاق على خطة مناسبة بشأنها.

٣٠- ومن المستصوب كذلك أن يُطبق الوقف على الحقوق الضمانية في إجراءات التصفية، وخصوصا لتسهيل بيع المنشأة كمنشأة عاملة. ويوصي دليل الأونسيتال للإعسار بأن يطبق الوقف لفترة وجيزة (مثلا ٣٠-٦٠ يوما) ينص عليها قانون الإعسار بوضوح، مع

إدراج حكم يُجيز للمحكمة أن تُمدد هذه الفترة في ظروف معينة (انظر دليل الأونسيتال للإعسار، التوصية ٤٩).

٣٤ حماية الدائنين المضمونين

٣١- ينبغي أن يتضمّن قانون الإعسار ضمانات لحماية الدائنين المضمونين عندما تتأثر القيمة الاقتصادية لحقوقهم الضمانية بالوقف تأثراً سلبياً (انظر دليل الأونسيتال للإعسار، التوصية ٥٠). ويمكن أن تكون إحدى تلك الضمانات في شكل إعفاء من الوقف أو إفراج عن الموجودات المرهونة. وحتى في حالة عدم تقديم طلب بالإعفاء من الوقف، يُستصوب أن ينص قانون الإعسار على أن للدائن المضمون الحق في الحصول على الحماية من تناقص قيمة الموجودات المرهونة، وعلى أنه يجوز للمحكمة أن تمنح موافقتها على اتخاذ تدابير مناسبة لكفالة تلك الحماية.

٣٢- ويوصي دليل الأونسيتال للإعسار على أن أسس منح الإعفاء من الوقف، أو الإفراج عن الموجودات المرهونة، يمكن أن تشمل الحالات التي لا تكون فيها الموجودات المرهونة، على سبيل المثال، ضرورية لإعادة تنظيم منتطرة أو بيع منتظر لمنشأة المدين؛ أو تكون قيمة الموجودات المرهونة آخذة في التناقص من جراء بدء إجراءات الإعسار، ويكون الدائن المضمون غير محمي من تناقص القيمة؛ ولا تنال الخطة، في إجراءات إعادة التنظيم، الموافقة عليها في غضون أي قيد زمني منطبق (انظر دليل الأونسيتال للإعسار، التوصية ٥١). وتنص بعض قوانين الإعسار كذلك على أنه، حالما يُمنح الإعفاء ويرفع الوقف فيما يتعلق بموجودات مرهونة معينة، يمكن الإفراج عن الموجودات للدائن المضمون. وفي هذه الحالة يكون الدائن المضمون حراً في إنفاذ حقه الضماني بخصوص تلك الموجودات بمقتضى القانون المنطبق. وتكون أي قيمة فائضة تبقى بعد سداد الالتزام المضمون جزءاً من الحوزة.

٣٣- ومن الأمور الأساسية لمفهوم حماية قيمة الموجودات المرهونة من التناقص وجود آلية لتقدير قيمة تلك الموجودات وتحديد الوقت الذي يتم فيه هذا التقدير، تبعاً للغرض الذي يلزم من أجله هذا التقدير. وقد يلزم تقدير الموجودات في أوقات مختلفة خلال إجراءات الإعسار، وذلك مثلاً عند بدء الإجراءات، مع إعادة النظر في هذه القيمة أثناء سير الإجراءات. وتتمثل مسألة أخرى في الأساس الذي يستند إليه التقييم (مثلاً قيمة المنشأة العاملة أم قيمة التصفية). ويمكن تحديد قيمة الموجودات المرهونة، في الحالة الأولى على الأقل، عن طريق اتفاق بين الأطراف قبل بدء الإجراءات، أو قد يستدعي الأمر أن تحددها المحكمة استناداً إلى شواهد تتضمّن النظر في الأسواق وظروف الأسواق وشهادة الخبراء.

٣٤- ويتناول دليل الأونسيتال للإعسار توقيت التقييم وآليات التقييم المختلفة (انظر دليل الأونسيتال للإعسار، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفقرات ٦٦-٦٨).

(ج) استخدام الموجودات المرهونة والتصرف فيها

٣٥- سيكون للدائنين المضمونين اهتمام مستمر بالطريقة التي تُعامل بها الموجودات المرهونة بعد بدء إجراءات الإعسار. وستعتمد معاملة تلك الموجودات على أحكام قانون الإعسار فيما يتعلق مثلاً بتطبيق الوقف، والرهن الإضافي لتلك الموجودات، واستخدام الموجودات خلال سير إجراءات الإعسار، وبيع الموجودات أو التصرف فيها، والتنازل عن الموجودات، وبيع الموجودات المرهونة خالصة وخالية من أي حقوق ضمانية.

٣٦- ويوصي دليل الأونسيتال للإعسار بأن يُجيز قانون الإعسار استخدام الموجودات المرهونة والتصرف فيها أو رهنها مرة أخرى في إجراءات الإعسار. ويُقدم الدليل توصيات بشأن الظروف التي يمكن في ظلها أن تُباع الموجودات المرهونة خالصة من الحقوق الضمانية (مثلاً وجود شرط بأن الحق الضماني في الموجودات يشمل عائدات بيع الموجودات)، وبشأن تدابير الحماية التي يجب توفيرها للدائنين المضمونين الذين تُباع موجوداتهم المرهونة بهذه الطريقة، بما في ذلك ضرورة إخطار الدائنين المضمونين بأي بيع مقترح أو أي تصرف آخر في الموجودات المرهونة ومنحهم فرصة للاعتراض (انظر دليل الأونسيتال للإعسار، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفقرات ٧٤-٨٩ والتوصيات ٥٢-٥٩).

٦- التمويل اللاحق لبدء الإجراءات

٣٧- في كل من إجراءات التصفية وإجراءات إعادة التنظيم، يجوز لممثل الإعسار أن يطلب إتاحة سبل الوصول إلى أموال لمواصلة تسيير المنشأة. وقد تكون في الحوزة موجودات سائلة غير كافية لتمويل النفقات المرتقبة، في شكل نقد أو في شكل موجودات أخرى قابلة للتحويل إلى نقد (كالعائدات المرتقبة من المستحقات) وغير خاضعة لحقوق ضمانية قائمة من قبل ونافذة تجاه الأطراف الثالثة. وحيثما تكون الموجودات السائلة غير المرهونة غير كافية أو يكون التدفق النقدي المتوقع غير كاف، يجب أن يلتزم ممثل الإعسار التمويل من أطراف ثالثة. وكثيراً ما تكون هذه الأطراف هي نفس الجهات المقرضة التي قدّمت الائتمان إلى المدين قبل بدء إجراءات الإعسار، وهي عادة لا تقبل تقديم الائتمان اللازم إلا إذا تلقت ضماناً كافياً بالسداد (سواء في شكل مطالبة ذات أولوية في موجودات الحوزة أو في شكل حقوق ضمانية ذات أولوية في تلك الموجودات).

٣٨- ومن الضروري في أي من هذه الترتيبات التمويلية (المشار إليها مجتمعة بتعبير "التمويل اللاحق لبدء الإجراءات") توفير الحماية الكافية من التناقض لما للدائنين المضمونين الموجودين قبل بدء الإجراءات من حقوق في القيمة الاقتصادية للموجودات المرهونة. وفي حين أن بعض الدول تجيز، في ظروف محدودة، إنشاء حق ضماني لضمان التمويل اللاحق لبدء الإجراءات يحتل مرتبة أعلى من الحق الضماني القائم من قبل، فإن دليل الأونسيترال للإعسار يوصي بالألا يُسمح بإنشاء هذا الحق الضماني (الذي يُشار إليه أحيانا بتعبير "الامتياز الأول") إلا عند استيفاء شروط معيّنة، منها ضرورة توفير الحماية الكافية من التناقض لما للدائنين المضمونين الموجودين قبل بدء الإجراءات من حقوق في القيمة الاقتصادية للموجودات المرهونة. وترد مناقشة بشيء من التفصيل للتمويل اللاحق لبدء الإجراءات في الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفقرات ٩٤-١٠٧ والتوصيات ٦٣-٦٨ من دليل الأونسيترال للإعسار.

٧- معاملة العقود

(أ) شروط الإنهاء التلقائي أو التعجيل

٣٩- للأطراف في الاتفاقات الضمانية مصلحة في أن تتناول إجراءات الإعسار الشروط التي تحدد أحداث التقصير في السداد التي ينشأ عنها الإنهاء التلقائي أو التعجيل بالسداد بمقتضى الاتفاق. ورغم أن بعض قوانين الإعسار تسمح بتجاوز هذه الشروط عند بدء إجراءات الإعسار، فإن هذا النهج لم يصبح بعد سمة عامة لقوانين الإعسار. غير أن عدم إمكان المساس بالمبادئ العامة لقانون العقود بهذه الطريقة قد يجعل إعادة التنظيم مسألة مستحيلة عندما يكون العقد متعلقا، مثلا، بموجودات ضرورية لإعادة تنظيم المنشأة أو بيعها كمنشأة عاملة. ويوصي دليل الأونسيترال للإعسار بأنه لا يجوز إنفاذ مثل هذه الشروط على ممثل الإعسار ولا على المدين (انظر دليل الأونسيترال للإعسار، التوصية ٧٠).

٤٠- ويمكن أن يوازن أي أثر سلبي لسياسة تجاوز هذه الأنواع من الشروط بتقديم تعويض للدائنين الذين يستطيعون أن يثبتوا أنهم تكبدوا أضرارا أو خسائر من جراء استمرار أداء العقد بعد بدء إجراءات الإعسار أو بتقديم استثناء من التجاوز العام لهذه الشروط يخص أنواعا معيّنة من العقود. ويوصي دليل الأونسيترال للإعسار بأن تتضمن العقود المستثناة من التجاوز العام العقود المالية وبأنه قد يلزم فرض قواعد خاصة في حالة عقود العمل (انظر دليل الأونسيترال للإعسار، التوصيتين ٧٠ و ٧١).

٤١ - ويمكن أن ينص قانون الإعسار، مثلاً، على أن هذه الشروط لا تحول دون إنفاذ الشرط الوارد في العقد والذي يعفي الدائن من التزام تقديم قرض أو تقديم ائتمان أو غير ذلك من التسهيلات المالية لصالح المدين بعد بدء إجراءات الإعسار، ولا تُبطل ذلك الشرط. فمن غير المنصف اشتراط أن يقدم الدائن قروضاً أو ائتمانات أخرى إلى طرف معسر عندما يكون احتمال السداد ضئيلاً جداً. وسيكون اشتراط تقديم الائتمان بعد بدء إجراءات الإعسار مجحفاً بوجه خاص إذا كان لا يجري، وكما هو مبين في الفقرة ٢٢ أعلاه، توفير أي موجودات مرهونة إضافية للدائن المضمون بعد بدء الإجراءات (انظر التوصية ٢٣٤ من هذا الدليل).

(ب) مواصلة العقود أو رفضها

٤٢ - تعتمد قوانين الإعسار نهجاً مختلفة إزاء مواصلة أداء العقود أو رفضها. ويقدم دليل الأونسيتال للإعسار عدداً من التوصيات المتعلقة بمعالجة العقود عند بدء إجراءات الإعسار. ويتضمن ذلك توصيات بشأن الإجراءات المتعلقة بتحديد ما إذا كان ينبغي مواصلة أداء العقود أم رفضها، ومعاملة العقود عندما يكون المدين مقصراً في الأداء لدى بدء إجراءات الإعسار، وآثار مواصلة أداء العقود أو رفضها، والإيجارات، وإحالة العقود، وأنواع العقود التي قد يلزم وضع استثناءات بشأنها، والعقود اللاحقة لبدء الإجراءات (انظر دليل الأونسيتال للإعسار، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفقرات ١٠٨-١٤٧ والتوصيات ٦٩-٨٦). وأياً كان الأمر فالمهم للدائن المضمون هو أن لا يؤدي رفض الاتفاق الضماني إلى إنهاء الالتزامات المضمونة المتكبدة بالفعل أو النيل منها على نحو آخر أو إلى إنهاء الحق الضماني، وأن العقود المالية والتعهدات بالقروض تُستثنى، في كثير من الأحيان، من نطاق قوانين الإعسار التي تحكم معاملة العقود بصفة أعم (انظر دليل الأونسيتال للإعسار، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفقرات ٢٠٨-٢١٥ والتوصية ١٠١).

٨ - إجراءات الإبطال

٤٣ - مثلما ذكر آنفاً، فينبغي لقانون الإعسار أن يسلم، من حيث المبدأ، بنفاذ الحق الضماني الذي يكون نافذاً بمقتضى قانون المعاملات المضمونة. ومع ذلك يمكن إبطال الحق الضماني في إجراءات الإعسار استناداً إلى نفس الأسباب التي تبطل بها أي معاملة أخرى. فمثلاً يمكن إبطال المعاملة بصفتها معاملة تفضيلية، أو معاملة منقوصة القيمة، أو معاملة يُقصد بها منع أو عرقلة أو تأخير تحصيل الدائنين لمطالباتهم (انظر دليل الأونسيتال للإعسار،

التوصية ٨٧). ومن ثم يمكن إبطال المعاملة بصفتها معاملة تفضيلية أو معاملة منقوصة القيمة، سواء رهن المدين موجوداته من أجل تفضيل دائن على آخر عشية بدء إجراءات الإعسار، أو دون الحصول على القيمة المقابلة، على حساب دائنين آخرين. ويتناول دليل الأونسيتال للإعسار أنواع المعاملات القابلة للإبطال، وفترة الاشتباه، وتسيير إجراءات الإبطال، ومسؤولية الأطراف المقابلة في المعاملات المبطلّة (انظر الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفقرات ١٤٨-٢٠٣ والتوصيات ٨٧-٩٩ من ذلك الدليل).

٤٤- ومن الأمثلة على الحقوق الضمانية التي قد تكون قابلة للإبطال الحق الضماني الذي ينشأ قبل فترة وجيزة من بدء إجراءات الإعسار لضمان دين قائم؛ والحق الضماني الذي تتخذ بشأنه الخطوة أو الخطوات اللازمة لجعله نافذا تجاه الأطراف الثالثة، بعد إنشاء الحق الضماني وبعد انقضاء أي فترة سماح للقيام بذلك (انظر التوصيتين ١٧٦ و ١٨٩ من هذا الدليل) ولكن في غضون فترة الاشتباه؛ واحتياز الدائن المضمون لموجودات مرهونة على سبيل الوفاء الكامل أو الجزئي بالالتزامات المضمونة (انظر التوصيات ١٥٣-١٥٦ من هذا الدليل) بسعر أقل كثيرا من القيمة الحقيقية للموجودات.

٩- مشاركة الدائنين المضمونين في إجراءات الإعسار

٤٥- عندما تكون الموجودات المرهونة جزءا من حوزة الإعسار وتتأثر حقوق الدائنين المضمونين بإجراءات الإعسار، ينبغي أن يكون من حق الدائنين المضمونين أن يشاركوا في إجراءات الإعسار (انظر دليل الأونسيتال للإعسار، التوصية ١٢٦). ويمكن أن تتخذ تلك المشاركة أشكالا مختلفة. فهي تشمل، بمقتضى بعض القوانين، الحق في أن تُسمَعَ دعوهم وفي أن يحضروا أثناء الإجراءات، بينما هي تشمل أيضا، بمقتضى قوانين أخرى، الحق في التصويت على مسائل محددة، مثل انتخاب ممثل الإعسار (وتنحيته)، والموافقة على خطة إعادة التنظيم، وإسداء المشورة إلى ممثل الإعسار بناء على طلبه، أو بشأن مسائل معينة في قانون الإعسار، وغير ذلك من المهام والواجبات التي يقررها قانون الإعسار أو المحاكم أو ممثل الإعسار. وفي بعض الحالات، قد يكون مدى حق الدائن المضمون في التصويت على بعض المسائل متوقفا على مقدار زيادة الالتزام المضمون على قيمة الموجودات المرهونة، وإذا كان الدائن المضمون منقوص الضمان، فيمكن أن يشارك كدائن غير مضمون طالما لا تفي الموجودات المرهونة بالتزامه.

٤٦- ويتناول دليل الأونسيتال للإعسار مسائل مشاركة الدائنين على العموم والآليات التي يمكن استخدامها لتسهيل تلك المشاركة (انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث، الفقرات ٧٥-١١٥ والتوصيات ١٢٦-١٣٧).

١٠- إجراءات إعادة التنظيم

(أ) الموافقة على خطة إعادة التنظيم

٤٧- مسألة ما إذا كان يحق للدائن المضمون أم لا يحق له أن يشارك في الموافقة على خطة إعادة التنظيم تتوقف على الطريقة التي يُعامل بها قانون الإعسار الدائنين المضمونين، وخصوصاً على مدى إمكان أن تُغيّر خطة إعادة التنظيم حقوقهم الضمانية أو أن تنال منها ومدى إمكان أن تفي قيمة الموجودات المرهونة بمطالبة الدائن المضمون. وعندما لا تكون قيمة الموجودات المرهونة كافية للوفاء بمطالبة الدائن المضمون، يجوز للدائن المضمون أن يشارك بصفته دائناً مضموناً أو دائناً غير مضمون.

٤٨- وعندما تقترح خطة إعادة التنظيم الانتقاص من حقوق الدائنين المضمونين أو تغييرها، ينبغي أن تُتاح لهم فرصة التصويت على تلك الخطة (انظر دليل الأونسيتال للإعسار، التوصية ١٤٦). ولذلك الغرض، تصنّف بعض قوانين الإعسار الدائنين، بمن فيهم الدائنون المضمونون، وفقاً لطبيعة حقوقهم ومصالحهم. وبمقتضى بعض القوانين، يصوّت الدائنون المضمونون معاً باعتبارهم فئة منفصلة عن الدائنين غير المضمونين. وبمقتضى قوانين أخرى، يعتبر كل دائن مضمون فئة قائمة بذاتها.

٤٩- وعندما يشارك الدائنون المضمونون في عملية الموافقة، ينشأ سؤال حول ما إذا كانت الخطة تُلزمهم حتى وإن صوّتوا ضدها أو امتنعوا عن التصويت عليها. وعندما يُصوّت الدائنون المضمونون في فئات، ينص بعض قوانين الإعسار على أنه طالما صوتت الأغلبية اللازمة من الفئة للموافقة على الخطة، فسيكون أعضاء الفئة المعارضون ملزمين بأحكام الخطة، رهناً ببعض تدابير الحماية (كحصولهم في إطار الخطة على مثل ما كانوا سيحصلون عليه في التصفية على الأقل، أو على سداد كامل مطالباتهم في غضون فترة زمنية محددة مع فوائد محسوبة بسعر السوق). ويتناول دليل الأونسيتال للإعسار إجراءات إعادة التنظيم بشيء من التفصيل (انظر دليل الأونسيتال للإعسار، الجزء الثاني، الفصل الرابع، الفقرات ٢٦-٧٥ والتوصيات ١٣٩-١٥٩)، ويتضمن ذلك تصويت الدائنين المضمونين (انظر دليل

الأونسيترال للإعسار، الجزء الثاني، الفصل الرابع، الفقرات ٣٤-٣٩ والتوصيات ١٤٦ و١٥٠ و١٥١).

٥٠- وهناك أمثلة عدة للسبل التي يمكن بها صون القيمة الاقتصادية للحقوق الضمانية في خطة إعادة التنظيم حتى وإن كانت تلك الخطة تنال من الحقوق الضمانية أو تغيّرّها. فإذا نصت الخطة على دفع مبلغ نقدي إلى الدائن المضمون للوفاء كلياً أو جزئياً بالالتزام المضمون، فينبغي ألا يقل المبلغ النقدي، أو القيمة الحالية للمبالغ النقدية في حالة المبالغ النقدية التي تقدّم في أقساط، عما كان سيحصل عليه الدائن المضمون في حالة التصفية. ولدى تحديد هذه القيمة، ينبغي مراعاة استخدام الموجودات والغرض من التقييم. وقد يتضمنّ أساس هذا التقييم لا قيمة التصفية الصرفة فحسب بل أيضاً قيمة الموجودات باعتبارها جزءاً من المنشأة كمنشأة عاملة. فمثلاً إذا كان المدين سيحتفظ بحيازة الموجودات ويواصل استخدامها في إطار خطة إعادة التنظيم لكي يواصل تسيير المنشأة كمنشأة عاملة، أو إذا كان المدين سيبيع المنشأة كمنشأة عاملة، فينبغي أن تحدد هذه القيمة بالرجوع إلى قيمة الموجودات باعتبارها جزءاً من المنشأة العاملة، لا إلى قيمة الموجودات باعتبارها عنصراً وحيداً منفصلاً عن المنشأة.

٥١- وإذا نصت الخطة على أن يتنازل الدائن المضمون عن حقه الضماني في بعض الموجودات المرهونة، فيمكن أن تنص كذلك على أن تصبح موجودات بديلة، مساوية على الأقل في القيمة للموجودات المرهونة، خاضعة للحق الضماني للدائن المضمون، ما لم يكن من شأن التصرف في الموجودات المرهونة الباقية أن يتيح السداد بالكامل للدائن المضمون.

(ب) تقدير قيمة الموجودات المرهونة

٥٢- التوصيات ٤٩، الفقرة الفرعية (ج) '٢'، و٥٠، و٥١، الفقرة الفرعية (ب)، و٥٤، الفقرة الفرعية (أ)، و٥٨، الفقرة الفرعية (د)، و٥٩، الفقرة الفرعية (ج)، و٦٧، الفقرة الفرعية (ج)، في دليل الأونسيترال للإعسار تنص عموماً على حماية قيمة الموجودات المرهونة في إجراءات الإعسار. وتنص التوصية ١٥٢، الفقرة الفرعية (ب)، في دليل الأونسيترال للإعسار على أن جميع الدائنين، بمن فيهم الدائنون المضمونون، ينبغي أن يحصلوا، بمقتضى أي خطة تقرّها المحكمة، على قدر يساوي على الأقل ما كانوا سيحصلون عليه في التصفية. ويتناول دليل الأونسيترال للإعسار المسائل التي ينبغي النظر فيها لدى تحديد قيمة الموجودات المرهونة (انظر الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفقرات ٦٦-٦٩ من ذلك الدليل والفقرة ٣٣ أعلاه).

٥٣- ومن أجل تحديد قيمة تصفية الموجودات المرهونة في إجراءات إعادة التنظيم (بهدف تطبيق التوصية ١٥٢، الفقرة الفرعية (ب)، في دليل الأونسيتال للإعسار)، ينبغي إيلاء الاعتبار لاستخدام الموجودات المرهونة والغرض من تقدير تلك القيمة ولمسائل أخرى ذات صلة. ويجوز الاستناد في تقدير قيمة تصفية الموجودات، مثلاً، إلى قيمتها بصفتها جزءاً من منشأة عاملة (انظر التوصية ٢٣٩ من هذا الدليل)، وهو ما قد يُمثّل تمثيلاً أفضل قيمة أنسب للموجودات المرهونة نظراً للأغراض التي يُتوخى أن تُستخدم فيها تلك الموجودات.

١١- الإجراءات المعجلة لإعادة التنظيم

٥٤- في السنوات الأخيرة، أوليت عناية كبيرة لوضع إجراءات معجلة لإعادة التنظيم (أي إجراءات يُشرع فيها من أجل إنفاذ خطة تفاوض حولها الدائنون المتأثرون واتفقوا عليها في سياق مفاوضات إعادة هيكلة طوعية جرت قبل بدء إجراءات الإعسار، وذلك حيثما يسمح قانون الإعسار للمحكمة بتعجيل سير تلك الإجراءات). وعادة ما تضم مفاوضات إعادة الهيكلة الطوعية التي تجري قبل بدء الإجراءات الدائنين، بمن فيهم الدائنون المضمونون، الذين تلزم مشاركتهم لضمان فعالية إعادة تنظيم، أو الذين ستتأثر حقوقهم بإعادة التنظيم.

٥٥- وتشمل الاشتراطات الموضوعية بشأن إجراءات إعادة التنظيم المعجلة بقدر كبير هذه الضمانات وتدابير الحماية ذاتها التي توفر في إجراءات إعادة التنظيم الكاملة التي تشرف عليها المحكمة. بيد أنه، بالنظر إلى أن خطة إعادة التنظيم يكون قد تم التفاوض حولها بالفعل واتفقت عليها الأغلبية اللازمة من الدائنين في وقت بدء الإجراءات المعجلة، فيمكن تغيير عدد من الأحكام الإجرائية التي ينص عليها قانون الإعسار والمتعلقة بالإجراءات الكاملة التي تشرف عليها المحكمة، أو قد لا يلزم أن تنطبق (انظر دليل الأونسيتال للإعسار، الجزء الثاني، الفصل الرابع، الفقرات ٨٧-٩٢ والتوصيات ١٦٠-١٦٨).

١٢- معاملة المطالبات المضمونة

٥٦- ثمة مسألة ضرورية فيما يتعلق بالدائنين المضمونين تتمثل في تحديد ما إذا كان سيشرط عليهم تقديم مطالباتهم في إجراءات الإعسار. ففي قوانين الإعسار التي لا تدرج الموجودات المرهونة ضمن حوزة الإعسار وتسمح للدائنين المضمونين بإنفاذ حقوقهم الضمانية تجاه الموجودات المرهونة دون قيود، يجوز استثناء الدائنين المضمونين من اشتراطات تقديم المطالبات. وعليهم، في هذه الحالة، ألا يودعوا أي مطالبة إلا إذا لم تُلبى مطالباتهم

بالكامل من قيمة بيع الموجودات المرهونة (انظر دليل الأونسيتال للإعسار، الجزء الثاني، الفصل الخامس، الفقرات ١-٥٠ والتوصيات ١٦٩-١٨٤).

٥٧- وهناك نهج آخر يشترط على الدائنين المضمونين أن يقدموا مطالبة بكامل قيمة حقوقهم الضمانية، بصرف النظر عما إذا كان أي جزء من المطالبة غير مضمون. ويقتصر هذا الاشتراط في بعض القوانين على حائزي أنواع معينة من الحقوق الضمانية، مثل الرهون العائمة أو سندات البيع أو الضمانات على المنقولات. وتجهيز بعض قوانين الإعسار أيضا للدائنين المضمونين أن يسلموا ممثل الإعسار حقوقهم الضمانية وأن يقدموا مطالبة بكامل قيمة الالتزام المضمون. والأساس المنطقي لإلزام الدائنين المضمونين بتقديم المطالبات هو تزويد ممثل الإعسار بمعلومات عن وجود جميع المطالبات وعن مقدار الالتزام المضمون ووصف الموجودات المرهونة. وأيا كان النهج المختار فمن المستصوب أن يتضمن قانون الإعسار قواعد واضحة بشأن معاملة الدائنين المضمونين لأغراض تقديم المطالبات.

٥٨- وعندما يكون مبلغ المطالبة غير قابل للتحديد أو لم يتم تحديده في الوقت الذي يتعين فيه تقديم المطالبة، تقضي قوانين إعسار كثيرة بأن تُقبل المطالبة مؤقتا، على أن تحدد لها قيمة تقديرية (انظر دليل الأونسيتال للإعسار، التوصية ١٧٨). ويثير تحديد قيمة لهذه المطالبات عدة مسائل، منها مثلا الوقت الذي يجب فيه تحديد القيمة وما إذا كان يتعين تصفية المطالبة (وفي هذه الحالة، سيكون من الضروري أن تنظر فيها المحكمة) أو تقديرها (وهذا يمكن أن يقوم به ممثل الإعسار أو المحكمة أو شخص آخر مُعين لذلك الغرض) (انظر دليل الأونسيتال للإعسار، التوصية ١٧٩). وعندما يُشترط أن تبت المحكمة في هذه المسألة، تظهر مسألة أخرى تتعلق بتحديد المحكمة التي ستكون مختصة (محكمة الإعسار أم محكمة ما أخرى) وبالكيفية التي يمكن بها معالجة أي تأخير في التوصل إلى تحديد تلك القيمة من حيث تأثير ذلك التأخير في سير إجراءات الإعسار. وفيما يتعلق بتوقيت تحديد القيمة، تشترط قوانين إعسار عديدة الرجوع إلى التاريخ الفعلي لبدء الإجراءات (انظر دليل الأونسيتال للإعسار، الجزء الثاني، الفصل الخامس، الفقرة ٣٨ والتوصية ١٧٩).

١٣- ترتيب المطالبات المضمونة

٥٩- يقرّر قانون المعاملات المضمونة أولوية الحقوق الضمانية تجاه المطالبين المنافسين (للاطلاع على تعريف مصطلحي "المطالبين المنافسين" و"الأولوية"، انظر المقدمة، الباب باء، المصطلحات في هذا الدليل)، بما في ذلك سائر دائني المدين المضمونين وغير المضمونين، والدائنون بحكم قضائي الذين لهم حق في الموجودات المرهونة، ومشترى الموجودات المرهونة.

ويقرّ العديد من قوانين الإعسار بما للحقوق الضمانية من أولوية سابقة للإعسار، وتولي تلك الحقوق مرتبة أعلى من مرتبة مطالبات أخرى، مثل النفقات الإدارية والمطالبات الأخرى (مثل المطالبات المتعلقة بالضرائب أو الأجور). وتنص تلك القوانين على أن المطالبات المضمونة ينبغي أن يُوفى بها من عائدات بيع الموجودات المرهونة المحددة أو من الأموال العامة، رهنا بكيفية معاملة الموجودات المرهونة في الإعسار (انظر دليل الأونسيتال للإعسار، التوصية ١٨٨). غير أنه متى أنفق ممثّل الإعسار موارد غير مرهونة من موارد الحوزة في الحفاظ على قيمة الموجودات المرهونة أو استبقائها فإن تلك النفقات يمكن أن تعطى رتبة أعلى حتى من رتبة المطالبة المضمونة، وبناء على ذلك يمكن أن يتعيّن تسديدها من عائدات البيع أو من قيمة أخرى تُعزى للموجودات المرهونة (انظر التوصية ٢٣٨ من هذا الدليل).

٦٠- وتضع قوانين إعسار أخرى المطالبات المضمونة في مرتبة أدنى من مرتبة التكاليف الإدارية ومطالبات أخرى (تكون عموماً غير مضمونة) منصوص عليها (تتعلق بالأجور أو الضرائب مثلاً)، أو تقيّد المبلغ الذي ستُعطى المطالبة المضمونة مرتبة أعلى وفقاً له بنسبة مئوية محددة من المطالبة. ويؤدي إيلاء مطالبات غير مضمونة معيّنة مرتبة أعلى، تستند في كثير من الأحيان إلى اعتبارات السياسات الاجتماعية، إلى التأثير في تكاليف الائتمان المضمون وتوافره. والنهج الرامي إلى تقييد المبلغ الذي يسترده الدائن المضمون من قيمة الموجودات المرهونة هو نهج يؤخذ به في بعض الأحيان فيما يتعلق بالحقوق الضماني في كامل موجودات المدين بغية توفير بعض الحماية للدائنين غير المضمونين (في حدود مبلغ معيّن في كثير من الأحيان).

٦١- وثمة نهج آخر قد يسمح بإعطاء الدائنين المضمونين اللاحقين لبدء الإجراءات رتبة أعلى من رتبة حقوق الدائنين المضمونين الموجودين في وقت بدء الإجراءات (انظر الفقرتين ٣٧ و ٣٨ أعلاه)، بشرط إمكان حماية الحقوق الضمانية للدائنين المضمونين الموجودين من قبل (انظر دليل الأونسيتال للإعسار، التوصيتين ٦٦ و ٦٧).

٦٢- وفي الحالات التي ينشئ فيها قانون الإعسار امتيازات خاصة لأنواع معيّنة من المطالبات التي تفوق مرتبتها مرتبة الحقوق الضمانية (مثل امتياز دفع الضرائب أو غير ذلك من المطالبات غير المضمونة)، يُستصوب أن تبقى تلك الامتيازات في الحد الأدنى وأن ينص عليها قانون الإعسار أو يشير إليها بوضوح (انظر التوصية ٨٠ من هذا الدليل). وسيكفل هذا النهج أن يتسم نظام الإعسار بالشفافية وقابلية التنبؤ به من حيث أثره على الدائنين، ومن شأنه أن يمكن الدائنين المضمونين من تقييم الأخطار المرتبطة بتقديم الائتمان بدقة أكبر.

وترد مناقشة لهذه المسائل بتفصيل أكبر في دليل الأونسيترال للإعسار، الجزء الثاني، الفصل الخامس، الفقرات ٥١-٧٩ والتوصيات ١٨٥-١٩٣.

٦٣- ومثلما ذكر آنفاً، يحترم قانون الإعسار عادة أولوية الحق الضماني السابقة لبدء الإجراءات (حيثما يكون الحق الضماني قد أصبح نافذاً تجاه أطراف ثالثة قبل بدء الإجراءات، أو بعدها ولكن في غضون فترة سماح)، وذلك رهنا بأي امتيازات يمكن أن يمنحها قانون الإعسار لمطالبات أخرى. ويسري الأمر نفسه على ما للحقوق الضمانية من أولوية تحدد بتخفيض رتبة تلك الحقوق (أي بتغيير أولوية الحق الضماني بالاتفاق، أو بأمر من المحكمة، أو حتى من جانب واحد؛ انظر التوصية ٢٣٧ من هذا الدليل). بيد أنه ينبغي ألا يُسفر تخفيض الرتبة عن إيلاء الدائن المضمون رتبة أعلى من الرتبة التي يحظى بها، سواء بصفته دائناً فردياً أو بصفته عضواً في فئة من الدائنين المضمونين، بمقتضى القانون المنطبق. وهذا يعني أنه إذا كان الدائنون المضمونون "ألف" و"باء" و"جيم" في رتب أولوية بحيث يكون "ألف" هو الأول و"باء" هو الثاني، و"جيم" هو الثالث، وخفض "ألف" رتبة مطالبتة إلى أقل من رتبة مطالبة "جيم"، فإن "باء" لا يحصل على رتبة أعلى من الرتبة التي كان "ألف" سيحصل عليها فيما يتعلق بمبلغ مطالبة "ألف". وهذا يعني أيضاً أن الدائن المضمون الذي يحصل على تخفيض في الرتبة من دائن مضمون داخل فئة من الدائنين المضمونين لا يمكنه أن يحصل على رتبة أعلى من رتبة الفئة التي ينتمي إليها.

١٤- معاملات تمويل الاحتياز

٦٤- من المسائل الأساسية لدائني البائع أو المستأجر أو المقرض المعاملة التي تنالها في الإعسار الحقوق الضمانية وغيرها من الحقوق التي تؤدي وظيفة ضمان أداء التزام ما. وقد تتباين هذه المعاملة أحياناً بحسب كيفية تصنيف أي حق معين في قانون المعاملات المضمونة، وستُحدد كيفية معاملة هذه الحقوق عموماً في قانون المعاملات المضمونة كيفية معاملتها في الإعسار. ولذلك لا يتناول دليل الأونسيترال للإعسار مسألة كيفية تصنيف هذه الحقوق في قانون المعاملات المضمونة، ولا يتناول سوى معاملة مثل هذه الحقوق في الإعسار، نظراً لتصنيفها من طرف قانون المعاملات المضمونة.

٦٥- وفي الدول التي تُدرج جميع أشكال حقوق تمويل الاحتياز في قانونها المتعلق بالمعاملات المضمونة، تُعامل معاملات الاحتفاظ بالملكية والإيجارات التمويلية، في إعسار المدين، بالطريقة ذاتها التي يُعامل بها الحق الضماني غير الاحتيازي، مع الاعتراف بأي أولوية خاصة تولى إلى الحق الضماني الاحتيازي بمقتضى قانون غير قانون الإعسار (انظر التوصية

١٨٣، الفصل الحادي عشر، النهج الودودي لتمويل الاحتياز في هذا الدليل). وقد تنطبق النتيجة نفسها متى صُنّف قانون المعاملات المضمونة أي معاملة على أنها تُنشئ حقاً ضمانياً (انظر التوصية ١٩٨، البديل ألف، الفصل الحادي عشر، النهج غير الودودي لتمويل الاحتياز في هذا الدليل). ولذلك فمن شأن أحكام دليل الأونسيترال للإعسار التي تنطبق على الحقوق الضمانية أن تنطبق على هذه الحقوق الضمانية الاحتيازية المتنوعة. وفي الدول التي تطلق على معاملات الاحتفاظ بحق الملكية والإيجارات التمويلية تسميات منفصلة، فإن قانون المعاملات المضمونة لا يُعامل في كثير من الأحيان الموجودات الخاضعة لهذه المعاملات على أنها موجودات خاضعة لحق ضمان، وإنما كموجودات يملكها البائع أو المؤجر. ولذلك فمن شأن أحكام دليل الأونسيترال للإعسار المتعلقة بالموجودات التي تملكها أطراف ثالثة أن تنطبق على هذه المعاملات (انظر التوصية ١٩٨، البديل باء، الفصل الحادي عشر، النهج غير الودودي لتمويل الاحتياز في هذا الدليل).

٦٦- وأياً كان الأمر، وبصرف النظر عن ما إن كان حق تمويل الاحتياز يُعامل في إجراءات الإعسار بمقتضى القواعد المنطبقة على الحقوق الضمانية أم بمقتضى القواعد المنطبقة على العقود وعلى الموجودات التي تملكها أطراف ثالثة، ينبغي أن تكون جميع حقوق تمويل الاحتياز خاضعة لآثار الإعسار المحددة في دليل الأونسيترال للإعسار. وفي أي من نوعي النهج غير الودودي (انظر البديلين ألف وباء للتوصية ١٩٨ من هذا الدليل)، قد يكون من المهم ملاحظة أن دليل الأونسيترال للإعسار يوصي في كثير من الأحيان بالمعاملة ذاتها لحائزي الحقوق الضمانية وحائزي الموجودات التي تملكها أطراف ثالثة. وهذا ما يتضح مثلاً فيما يتعلق بالتوصية ٨٨ من دليل الأونسيترال للإعسار (فيما يتعلق بتطبيق صلاحيات الإبطال على جملة أمور منها الحقوق الضمانية)؛ والتوصية ٣٥ (المتعلقة بإدراج حقوق المدين في الموجودات المرهونة التي تشكل حوزة الإعسار)؛ والتوصيات ٣٩-٥١ (المتعلقة بتطبيق التدابير المؤقتة والوقف على الموجودات المرهونة والإعفاء من الوقف)؛ والتوصية ٥٢ (المتعلقة باستخدام موجودات الحوزة والتصرف فيها، بما في ذلك الموجودات المرهونة)؛ والتوصية ٥٤ (المتعلقة باستخدام الموجودات المملوكة لأطراف ثالثة)؛ والتوصيات ٦٩-٨٦ (المتعلقة بمعاملة العقود).

١٥- المستحقات الخاضعة لنقل تام قبل بدء الإجراءات

٦٧- يندرج النقل التام للمستحق ضمن نطاق هذا الدليل، رغم أن هذا النقل حالة لا يجري لغرض ضمان أداء التزام (انظر التوصيتين ٣ و ١٦٤ من هذا الدليل). وأياً كان الأمر،

وبصرف النظر عن الكيفية التي يُعامل بها أي قانون غير قانون الإعسار النقل التام للمستحق، فإن قانون الإعسار يعامل نقل المستحق كما يُعامل نقل المدين أي موجودات أخرى قبل بدء الإجراءات (انظر عموماً دليل الأونسيترال للإعسار، التوصية ٣٥ الفقرة الفرعية (أ)).

باء- التوصيات

[ملحوظة إلى اللجنة: نظراً إلى أن الوثيقة A/CN.9/637 تتضمن مجموعة موحدة من توصيات مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، ربما تود اللجنة أن تلاحظ أن التوصيات لم تُستنسَخ هنا. ومتى وضعت التوصيات في صيغتها النهائية فسُتستنسَخ في نهاية كل فصل.]
